الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولــة
المحكمة الإداريّــة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/19293
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

09 جوان 2011

باســم الشعب التونسـي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمـة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ج لط القاطن

من جهة،

و المدّعى عليهما: 1) وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.
2) رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، الكائن مقره بشارع الجمهوريّة، ص ب 77-1054 أميلكار .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ غرة أفريل 2009 تحت عدد 1/19293، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج بتاريخ 25 ديسمبر 2008 والقاضي برفض ترسيمه بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكليّة العلوم ببترت بعنوان السنة الجامعيّة 2009/2008.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي سجّل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكليّة العلوم ببترت شعبة علوم الأرض والحياة بعنوان السنتين الجامعيّتين 2006/2005 و2007/2006 إلاّ أنّه رسب، ثمّ تولى بتاريخ 17 سبتمبر 2007 الترسيم عن بعد بعنوان السنة الجامعيّة 2008/2007 إلاّ أنّه تمّ بتاريخ 18 سبتمبر 2007 إيقافه من طرف حاكم التحقيق وحكم عليه بالسجن ثمّ تمّ بموجب القرار الإستئنافي الجناحي الصادر في القضيّة عدد 3082 بتاريخ 6 جوان

2008 الحكم بعدم سماع الدّعوى وإطلاق سراحه بنفس التاريخ وهو ما حال دون مواصلة دراسته وقد تقدّم بمطلب لرئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج قصد تمكينه من الترسيم بالسنة الجامعيّة 2008 /2009 إلاّ أنّ مطلبه رُفض، كما تقدّم بمطلب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلاّ انّه لم يتلق أي ردّ الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار المذكور بالطالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 10 جوان 2009، والمتضمن طلب رفض الدّعوى شكلا بإعتبار أنّ العارض قدّم مطلبا بتاريخ 25 أوت 2008 يطلب فيه إعادة تسجيله بالسنة الجامعيّة 2009/2008، وقد أجابته الإدارة بتاريخ 25 ديسمبر 2008 بأنّه يتعذّر الإستجابة لطلبه لإستيفاء حقه في التسجيل إلاّ أنّه لم يتقدّم بقضيّة الحال إلاّ بتاريخ 1 أفريل 2009 أي بمضي أكثر من شهرين من ردّ الإدارة هو ما يجعل قيامه خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة. علاوة على ذلك فإنّ عريضة الدّعوى لم تنصّ على مقرّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما لم تتضمن إشارة إلى النص القانوني الذي يستند إليه الطعن وهو ما يصيّرها باطلة. كما طلبت الوزارة المدّعى عليها رفض الدّعوى أصلا بمقولة أنّ المدّعي سجل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكليّة العلوم ببترت شعبة علوم الأرض والحياة بعنوان السنتين الجامعيّتين 2006/2005 و 2007/2006 إلاّ أنّه رسب وقام خلال السنة الجامعيّة 2007 / 2008 بالتسجيل عن بعد لكنه لم يكمل عمليّة التسجيل الإداري وبذلك يكون قد استنفذ حقه في التسجيل باعتبار أنّه رسب في السنة الأولى ثلاث مرات متتالية و لم يعد بإمكانه التسجيل طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 516 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 19 ماي 2010 والمتضمن تمسكه بما ورد في عريضة الدعوى مضيفا أنّه اتصل بكليّة العلوم ببترت قصد إعادة تسجيله إلاّ أنّ مطلبه رُفض وتمّت إحالته على عميد جامعة 7 نوفمبر بقرطاج فتقدّم بمطلب كتابي في الغرض وطلب منه نسخة من الحكم الإستئنافي وشهادة في عدم التعقيب وقد اتصل بمحكمة الإستئناف ببترت قصد الحصول على الوثيقتين المذكورتين وضمّهما إلى المطلب الموجّه للعميد بتاريخ 27 أوت 2008، وبتاريخ أكتوبر 2008 اتصل هاتفيا بإدارة جامعة 7 نوفمبر بقرطاج فتّم إعلامه برفض مطلبه فكاتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 29 أكتوبر 2008 وقد اتصل بمكتوب من العميد ثمّ تقدّم بمطلب تذكير

إلى الوزارة وبقي على إتصال بمكتب العلاقات مع المواطن وفي كلّ إتصال يتمّ إعلامه بانتظار الجلسة ممّا فوّت عليه الإلتحاق بالسنة الجامعيّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير جامعة 7 نوفمبر بقرطاج الوارد على المحكمة في 10 جوان 2010، والمتضمن بالخصوص أنّ السنة الجامعية انطلقت يوم 12 سبتمبر 2007 وانتهت يوم 12 جويلية 2008 وأنّه تمّ الإفراج عن المدّعي بتاريخ 6 جوان 2008 أي خمسة أسابيع قبل نهاية السنة الجامعية وكان بإمكانه الإتصال بالكليّة لإتمام إجراءات الترسيم وإجتياز إمتحانات آخر السنة علما وأنّه غير ملزم بحضور الدروس. كما كان بإمكانه تقديم مطلب إلى إدارة الكليّة، عن طريق إدارة السجن حتى يستكمل إجراءات الترسيم الإداري وإجتياز الإمتحانات وفقا للفصل 19 من القانون عدد 52 بسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السجون و بالتالي فإن المدّعي فوّت على نفسه فرصة مواصلة دراسته.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 4 سبتمبر 2010، والمتضمن بالخصوص أنّه كان موقوفا بقوة القانون وهو ما حال دون إتمامه لإجراءات الترسيم كما أنّ الفصل المتمسك به من قبل الإدارة ينص على حق السجين في الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكنه من متابعة برامج الدراسة وليس التكفل بإتمام إجراءات الترسيم سيّما وأنّه في حالة إيقاف تام نظرا لخطورة القضيّة وتنقله من سجن إلى سجن . فضلا عن أنّ الترسيم عن بعد وسيلة تقريبيّة لإجراءت الترسيم ولا يعتبر الترسيم رسميا إلاّ بالمؤسسات التعليميّة ذلك أنّ المؤسسة الجامعيّة لا تسلم شهادة الترسيم إلاّ بعد إتمام الإجراءات القانونيّة بالإدارة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعيّة كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2881 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

وعلى المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 07/40 بتاريخ 21 جوان 2007 و المتعلّق بتنظيم التسجيل الجامعي عن بعد والإستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونيّة للطالب.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ة ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة الدّعوى كما حضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك بالرّدود الكتابيّة كما حضر ممثّل رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج وتمسّك بالردّ الكتابي،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن آجال القيام:

حيث دفعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّ العارض قدّم مطلبا بتاريخ 25 أوت 2008 يلتمس فيه إعادة تسجيله بالسنة الجامعيّة 2009/2008، وقد أجابته الإدارة بتاريخ 25 ديسمبر 2008 بأنّه يتعذّر الإستجابة لطلبه لإستيفاء حقه في التسجيل إلاّ انّه لم يتقدّم بقضيّة الحال إلاّ بتاريخ 1 أفريل 2009 أي بمضي أكثر من شهرين من ردّ الإدارة وهو ما يجعل قيامه خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي تقدّم بمطلب إلى رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج بتاريخ 30 أوت 2008 قصد تسجيله بالسنة الأولى من السنة الجامعيّة 2009/2008 بكليّة العلوم ببنزرت، كما قام بتوجيه مطلب آخر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

وحيث وبمقتضى المراسلة المؤرخة في 25 ديسمبر 2008 الموجهة للمدّعي من قبل رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج أجاب هذا الأخير بأنّه يتعذّر الإستجابة لطلبه لإستيفائه حقه في التسجيل وهو القرار الذي تظلّم منه بمقتضى مطلب التذكير الموجه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 .

وحيث ينصّ الفصل 37 (جديد) فقرة أخيرة على ما يلي" و يعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنيّة رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور."

وحيث أنّه من المسلم به أنّ المطالبة بالتسجيل بمؤسسات التعليم العالي يعدّ من الحقوق المستمرّة طالما انّه لا ينفصل عن حق دستوري وهو الحق في التعليم، و بناء عليه يجوز تكرار المطالب بخصوصه شريطة التقيّد في آجال التقاضي بآخر مطلب مقدّم في الغرض.

وحيث بالإستناد إلى المطلب الموجه من قبل المدّعي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 28 أكتوبر 2008 والذي ردّت عليه الجامعة بصفة صريحة بتاريخ 25 ديسمبر 2008 وتظلم منه المدّعي بتاريخ 30 ديسمبر 2008 يكون قد تولّد قرار ضمني بالرفض بتاريخ 2 مارس 2009 ويجوز للمدّعي تقديم دعواه في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور وعليه فإنّ قيام المدّعي بدعوى الحال بتاريخ غرّة أفريل 2009 يكون في الآجال القانونيّة الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل.

عن شكليات العريضة:

حيث دفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّ عريضة الدّعوى لم تنصّ على مقرّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما لم تتضمن الإشارة إلى النص القانوني الذي يستند إليه الطعن وهو ما يصيّرها باطلة.

وحيث أنّ عدم التنصيص على مقرّ الإدارة المدّعى عليها ضمن عريضة الدّعوى وعلى النصّ القانوني الذي تستند إليه ليس من شأنه أن يجعلها معيبة من الناحية الشكليّة، سيّما وأنّ الفصل 36 من قانون المحكمة لم ينصّ على جزاء البطلان في هذا الخصوص.

وحيث، وفي ما عدا ذلك، قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة و المصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج بتاريخ 25 ديسمبر 2008 بقرطاج والقاضي برفض ترسيم المدّعي بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكليّة العلوم ببترت بعنوان السنة الجامعيّة 2009/2008 بمقولة أنّ هذا الأخير كان موقوفا بقوة القانون وهو ما حال دون إتمامه لإجراءات الترسيم فضلا عن أنّ الترسيم عن بعد هي وسيلة تقريبيّة لإجراءات الترسيم و لا يعتبر الترسيم رسميا إلاّ بالمؤسسات التعليميّة ذلك أنّ المؤسسة الجامعيّة لا تسلم شهادة الترسيم إلاّ بعد إتمام الإجراءات القانونيّة بالإدارة.

وحيث دفعت الوزارة بأنّ المدّعي سجل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكليّة العلوم ببترت شعبة علوم الأرض والحياة بعنوان السنتين الجامعيّتين 2006/2005 و 2007/2006 إلاّ أنّه رسب وقام خلال السنة الجامعيّة 2008/2007 بالتسجيل عن بعد لكنه لم يكمل عمليّة التسجيل الإداري و بذلك يكون قد استنفذ حقه في التسجيل باعتبار أنّه رسب في السنة الأولى ثلاث مرات متتالية و لم يعد بإمكانه التسجيل طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 516 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى جديدة من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعيّة كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2881 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 أنّه " لا يمكن للطلبة المرسمين بالمرحلة الأولى من الدراسات الجامعيّة الحصول على أكثر من أربع تسجيلات. ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو لعدّة شعب منها أو كذلك في عدّة مؤسسات.

غير أنّه لا يرخّص لأي طالب في البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة".

وحيث ينصّ الفصل 14 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد و المسالك والتخصصات في نظام "أمد" أنّه" يكون التسجيل الإداري سنويا

بالنسبة إلى جميع المسالك و يتمّ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ويتعيّن على الطالب أن يسجل في الآجال التي تحدّدها المؤسسة.

و تضبط عدد التسجيلات الإداريّة المسموح بها طبقا للتراتيب المتعلّقة بتنظيم الحياة الجامعيّة".

وحيث يتبيّن بالإطلاع على المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 07/40 بتاريخ 21 جوان 2007 والمتعلّق بتنظيم التسجيل الجامعي عن بعد والإستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونيّة أنّ إجراءات التسجيل عن بعد تتكوّن من مرحليتين مرحلة أولى تتمثّل في عمليّة الدفع الإلكتروني لمعاليم التسجيل وذلك عن طريق إدارج الطالب لرقم بطاقة تعريفه الوطنيّة بالخانة المعدّة لذلك بموقع التسجيل الجامعي عن بعد و المصادقة على ذلك الإجراء ومرحلة ثانية تتمثّل في إيداع بقيّة الوثائق المكونة لملف الترسيم بإدارة المؤسسة الجامعيّة المعنيّة والتي ستتولى إتخاذ قرار في تسجيل الطالب بعد التثبت من توفر الشروط القانونيّة لذلك.

وحيث وترتيبا على ذلك ، وعلى خلاف ما تمسّكت بـــه الجهتين المدّعي عليهما، فإنّ إقتصار الطالب على القيام بعمليّة الدفع الإلكتروني لمعاليم التسجيل لا يعدّ إستكمالا لإجراءات التسجيل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي سجل مرّتين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من شعبة علوم الأرض والحياة بكليّة العلوم ببترت وذلك بعنوان السنتين الجامعيّتين 2006/2005 و2007/2006، كما قام بتاريخ 17 سبتمبر 2007 بدفع معاليم التسجيل عن بعد إلاّ أنّه تمّ إيقافه على ذمّة العدالة بتاريخ 18 سبتمبر 2007 وهو ماحال دون إستكماله لإجراءات الترسيم لدى إدارة المؤسسة الجامعيّة .

وحيث، وعليه، وطالما اقتصر المدّعي على دفع معاليم التسجيل عن بعد بعنوان السنة الجامعيّة 2007/ 2008 فإنّ ذلك ينفي وجود قرار في تسجيله للمرّة الثالثة بعنوان السنة الأولى من المرحلة الأولى من شعبة علوم الأرض والحياة.

وحيث يعدّ ما تمسّك به المدّعي من أنّ إيقافه بقوّة القانون هو الذي منعه من حضور الدروس وإجتياز الإمتحانات عديم الجدوى أمام ما انتهت إليه المحكمة من عدم إستيفائه لعدد التسجيلات القانونيّة.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه يكون معه قرار الجهة المدّعى عليها رفض تسجيله بالسنة الجامعيّة 2009/2008 استنادا إلى تجاوز عدد التسجيلات المسموح بها قانونا غير مبني على أسانيد قانونيّة سليمة،الأمر الذي يتّجه معه إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلال وعضويـــة المستشارين السيّدين الحـ الأ و ع الصـ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائـرة

نـــائلـة القـــلال

المستشارة المقرّرة

سـ ة

الكاتب العام للدائرة

الإمضاء: صلاح الزرد الحيني